


الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 311132

- تاريخ القرار : 25 فيفري 2013.



العدد 113



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : شركة لزرق وشركاؤه في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمقرها الاجتماعي الكائن بطريق المنستير، سوسة، نائبها الأستاذ ف. الغ ، الكائن مكتبه بشارع طريق تونس، سوسة، عدد 1، من جهة ش. طرق تونس، سوسة،

من جهة ش. طرق تونس،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع طريق تونس، سوسة، من جهة ش. طرق تونس.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ف. الغ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 8 افريل 2010 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 311132 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 27 جانفي 2009 في القضية عدد 784 والقاضي بـ "قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت بمحض نشاطها في بيع مواد البناء والمواد الصحية والخشب ومشتقاته إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004، صدر عن إثراها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 5 ماي 2006 تحت عدد 2006/706 يقضي بإلزامها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 36.232,610 دينار بعنوان أصل الأداء و 1.358,722 دينار بعنوان الخطايا،

فاعتراضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 10 ماي 2007 تحت عدد 864 يقضي "بقبول الإعتراف شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وبحمل المصارييف القانونية على المعتروضة"، فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقولة بتاريخ 7 جوان 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحاله استنادا إلى ما يلى :

أولاً : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنها أقرت قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه الذي وظف الضريبة على الشركات على المقدار الخام لرقم معاملات المعقبة دون طرح الأعباء المبذولة المتعلقة به والمؤيدة بفوائير شراءات لم يقع تدوينها بالمحاسبة، وفي ذلك مخالفة لصريح أحكام الفصل 10 المذكور التي تقتضي أن يتم توظيف الضريبة على الشركات على الربع الصافي وليس على رقم المعاملات الخام.

ثانياً : سواء التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد علت موقفها بإقرار قرار التوظيف الإجباري بكون المعقبة تبقى ملزمة بقائمة النتائج وبالتالي تصاريح الشهرية المودعة تلقائياً من قبلها وبأن دفعاتها كانت مجردة، والحال أن معارضة المعقبة بمحتوى تصاريحها لا يحول دون الواجب المحمول قانوناً على المحكمة في مراقبة مدى تطبيق الإدارة للأحكام القانونية الأميرة المنظمة لكيفية ضبط قاعدة الضريبة ومدى واقعية القاعدة المذكورة، كما أن تلك المعارضه لا تقوم حيال المعقبة إلا إذا ثبت أن عدم تصريحها بالشراءات المؤيدة لمقدار النقص في رقم المعاملات كان متولاً عن قرار إرادي وليس عن إغفال، الأمر الذي لم يثبت في قضية الحال، كما أنه من المبادئ المكرسة في الفقه والقضاء أن الإدارة ملزمة عند مراجعتها للتصاريح الجبائية بتفادي الشطط في توظيف الأداء وضبط قاعدته وبمراجعة التشريع الجبائي سواء كان ذلك لفائدة أو لفائدة المطالب بالأداء.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقب ، الوارد على المحكمة في 1 نوفمبر 2010.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المزدوج في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمصرية على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 جانفي 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م . الو . في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ذ . ووجه إليه الاستدعاء حسبما يقتضيه القانون وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

فررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 25 فيفري 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرحت بما يلى :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية ، مما يتعمّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والثاني معا لوحدة القول فيما :

حيث تعيب المغربية على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما أقرت قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه الذي وظف الضريبة على الشركات على المقدار الخام لرقم معاملات المغربية دون طرح الأعباء المبذولة المتعلقة به والمؤيدة بفوائير شراءات لم يقع تدوينها بالمحاسبة والحال أن أحكام الفصل 10 المذكور تقتضي أن يتم توظيف الضريبة على الشركات على الربح الصافي وليس على رقم المعاملات الخام وفي ذلك شطط في أساس الأداء الموظف عليها، كما تعيب على المحكمة سوء التعليل بمقولة أنها اقتصرت في تبرير موقفها على القول بأن ادعاءات المغربية بقى مجرد.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أن مصالح الجباية وعلى إثر إجراءها لعملية مراجعة أولية للتصريح السنوي بالضريبة على الشركات الذي اكتتبته وأودعته الشركة المغربية بعنوان سنة 2004 عاينت وجود فارق بين رقم المعاملات المصرح به من قبل المغربية بقائمة النتائج المرفقة بالتصريح السنوي وبالبالغ 10.938.791,058 دينار ورقم المعاملات المضمن بالتصاريح الشهرية للمغربية وبالبالغ 11.042.312,820 دينار، فأعتبرت النقص في رقم المعاملات والذي قدره 103.521,762 دينار من قبيل الربح المخفى وقامت تبعاً لذلك بإضافته إلى الربح الصافي الخاضع للضريبة على الشركات ووظفت عليه تلك الضريبة بنسبة 35 %.

وحيث ينص الفصل 10 (أ) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على ما يلي : "يدمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل، الربح الصافي الذي يتحقق كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة أو خلال فترة الإثني عشر شهرا التي اعتمدت نتائجها لإعداد آخر موازنة وذلك عندما لا تطابق تلك الفترة السنة المدنية". كما ينص

الفصل 8 من نفس المجلة على أنه "يتكون الدخل الصافي الجملي المكون لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والإمتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والاحتفاظ به".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه في صورة معاينة نقص حاصل في رقم المعاملات فإن مصالح الجباية تقوم بتصحيح رقم المعاملات وفق ما يخوله لها القانون وذلك بإدماج ذلك النقص في رقم المعاملات بعد إخضاعه للأحكام والقواعد المسطرة بمجلة الضريبة خاصة فيما يتعلق بطرح الأعباء العالقة به.

وحيث أن الطريقة التي اعتمدتها مصالح الجباية فضلاً عن مخالفتها للأحكام القانونية المبينة أعلاه، فهي تتسم بالتناقض ذلك أن مصالح الجباية تقرّ من ناحية بأن المبلغ المتنازع بشأنه يمثل نقصاً في رقم معاملات المعقبة المصرّح به بقائمة النتائج، ثم ومن جهة ناحية أخرى تعتبره ربحاً صافياً يدمج في مجموع الدخل الصافي المكون لأساس الضريبة.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن المعقبة أقرت منذ الطور الصلحي بوجود النقص الحاصل في رقم معاملاتها المصرّح به بقائمة النتائج مقارنة بذلك الم ضمن بتصاريحها الشهرية وبأن ذلك النقص كان نتيجة إغفال من جهتها، وعبرت عن استعدادها لتبرير الأعباء المبذولة العالقة بذلك النقص بتقديم الفواتير والمؤيدات المثبتة لتلك الأعباء.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة أصدرت في مرحلة أولى حكماً تحضيرياً بجلسة 1 جويلية 2008 يقضي بتكاليف خبير في المحاسبة بإعادة احتساب الأداء بناءً على الربح الصافي المحقق وذلك على معنى أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على الدخل ثم قررت في مرحلة ثانية الرجوع في ذلك الحكم دون بيان الأسباب الداعية إلى هذا التراجع أو العناصر الجديدة التي شكلت لديها القناعة بالرجوع في ذلك الحكم.

وحيث يغدو والحالَة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المنتقد باقرار ما انتهت إليه مصالح الجباية من اعتبار أن كامل مبلغ النقص في رقم معاملات الشركة المعقبة يدمج في دخلها الصافي الخاضع للضريبة في غير طرقه، واتجه تبعاً لذلك قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعتتب ضدها.

الرئيس  
الدكتور جابر  
الكتاب المعلم المصمم ابداعي  
الدستاوي يحيى